المسبح ح وانما سبها بعد ذلك وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير
معفو عنه بوجوب غسله وان ادى لتلفه وكان لتيمم ويتعين
فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القران لا نحو
الجلد والحواشي ولو تنجس مايع غير الما والمراد هنا وهو المتراد منه
على قرب عرفا ما يعلا بمحل الما اخوذ منه وضده الجامد تعذر
تطهيره لتقطعه فلا يعم الما اجزاه ومثله الزيبق ان تقطع كامر
ولذا اشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا
مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الما لجميع ما تنجس منه وقيل
يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده حديث الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها و
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن طهره
شرعا لم يامر باراقته لانه اضاعة مال ومحل الخلاف ان تنجس بما
لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر اتفاقا ومحل وجوب اراقته
حيث لم يمكن استعماله في كوقود ويأتي قبيل العيد حكم نحو
سجد وعبره او سقي دابة وعمل نحو صابون والحيلة في طهر
العسل النجس سقيه النحل ويندب التثليث في غسل النجاسة
مطلقا عند الشيخ وعندم الا المغلظة لان المكبر لا يكبر كالمصغر
لا يصغر ومعنى لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه
كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى ونظيره قولهم اذا انتهى الشي
نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وقتل
العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا
اقرب الى القواعد واقرب منه قولهم ان الحجران لا تضعف ٥ ٥
والمبارزة بازالتها ان لم يعص بها والا وجبت لنحو الصلاة ومر
الفرق بينه وبين العاصي بجنابته وحكم ما اصابه من غسلات
نحو الكلب حكم المنتقل منه فان كان بعد التتريب غسله

بقدر

بقدر ما يطهر فقط او قبله فمع التتريب باب التيمم
هو القصد لغة كتيممت ويممت وامممت فلانا قصدته ومنه ولا
تيمموا الخبيث فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا ايصال التراب للوجه
واليدين بشرايط تاتي وهو رخصة وصحته بمغصوب لكونه آلة لا يجوز
لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا
وفرض سنة اربع وقيل ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
يتيمم المحدث اجماعا والجنب ومثله الحايض والنفسا للخبر الصحيح
والمامور بغسل او وضوء مندوب كذلك وكذا الميت وخص الاولين
لانهما محل النص والاغلب ويجوز جعل والجنب من عطف الخاص
على العام واحترز بهما عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده
الاسباب جمع سبب وقدم تعريفه يعني لو واحد منها وفي الحقيقة
المبيح للتيمم واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب احدها
فقد الماء ولو ظنا كما قاله الرافعي حسا كان حال دونه نحو سبع ٥
فالحسي ما منع استعماله حسا وكذا لو خاف راكب بحر من الاخذ منه
تيمم ولا اعادة عليه لانه عادم للما ويصح تيمم العاصي بسفره مع الفقد
الحسي ولا يتوقف على توبته بخلافه مع الشرعي كعطش او مرض فانه لا
يصح اتفاقا وان خاف الهلاك من استعمال الما لقدرته على التوبة
ووجوده للما فان تيقن المسافر او الحاضر والمراد باليقين هنا ذي
حقيقته فقده حسا او شرعا كالما المسبل للشرب فانه لا
يجوز له الوضوء منه ولا اعادة على المسافر واما الصهاريج
فان سبلت للشرب فكذلك والا للانتفاع جاز الوضوء وان
شك اجتنب الوضوء قاله ابن عبد السلام وقال غيره يجوز
ان يفرق بين الخابية والصهريج والاوجه تحكيم العرف في ذلك
ويختلف باختلاف المحال تيمم بلا طلب بفتح اللام وتسكن
اذ لا فايدة له مع تيقن الفقد فانه عبث قال م ر ومن صور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)